المجهول والمبهم وحكم روايتهما

بقلم

الدكتور

الخشوعي الخشوعي محمد الخشوعي

أستاذ مساعد بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر الشريف — بالقاهرة

المجهول وحكم روايته

المجهول لغة : غير المعروف سواء جهلت عينه أو حاله أو هما معا .

قال ابن منظور : الجهل نقيض العلم، والمعروف فى كلام العرب جهلت الشيء إذا لم تعرفه تقول : مثلى لا يجهل مثلك .

قال تعالى : « يحسبهم الجهل أغنيا من التعفف »[١] ، يعنى الجاهل بحالهم ولم يرد الجاهل الذى هو ضد العاقل ، وإنما أراد الجهل الذى هو ضد الخبرة يقال هو يجهل ذلك أى لا يعرفه[٢] .

قال الراغب : الجهل على ثلاثة أضرب :

الأول : وهو خلو النفس من العلم هذا هو الأصل .

الثانى : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

الثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً كمن يترك الصلاة متعمداً .

وعلى ذلك قوله تعالى : « أ تتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين »[٣] فجعل الهزو جهلا .

— وقال عز وجل « فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة »[٤] .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٣ .
(٢) لسان العرب ١/٧١٣ — ٧١٤ .
(٣) سورة البقرة آية رقم رقم ٦٧ .
(٤) سورة الحجرات آية ص ٦ .

والجهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم نحو: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف» أى من لا يعرف حالهم، وليس يعنى المتخصص بالجهل المذموم[١].

— قال الفيومى: جهلت الشىء جهلا وجهالة خلاف علمته وجهلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل[٢].

— قال فى المعجم الوسيط: جهل الشىء وبه لم يعرفه، وجهله نسبه إلى الجهل وأوقعه فيه واستجهله عده جاهلا وجده جاهلا، والجهل الخفاء والسفه وعدم العلم[٣].

أقسام المجاهيل: قسم العلماء المجاهيل إلى ثلاثة أقسام[٤]:

(أ) مجهول العين (ب) مجهول الحال

(جـ) المستور:

أولا مجهول العين:

تعريف مجهول العين: قال الخطيب: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد «أى مع كونه مسمى».

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٢٠٩.
(٢) المصباح المنير ص ١٨٧.
(٣) المعجم الوجيز ص ١٢٤.
(٤) يلاحظ أن الحافظ ابن حجر قسم المجاهيل إلى قسمين فقط: مجهول العين، ومجهول الحال والمستور عنده قسم واحد — نزهة النظر ص ٤٦.

وأقل ما ترتفع به الجهالة «أى الجهالة العينية عن الراوى» أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه[١].

حكم رواية مجهول العين

(أ) مذهب الجمهور: مذهب جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم إلى رد رواية مجهول العين — وذلك لأنه يشترط فى الرواى الذى تقبل روايته ويحتج بها أن يكون عدلا فى دينه ضابطا لحفظه، ومجهول العين لا تعرف عدالته وضبطه فكما يحتمل أن يكون عدلا ضابطا، يحتمل أن يكون فاسقا سيىء الحفظ.

قال الحافظ السخاوى: بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه «أى على رد رواية مجهول العين» حيث قال: — المبهم الذى لم يسم أو من سمى ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه[٢].

قال الحافظ السخاوى: وكأنه سلف ابن السبكى فى حكاية الإجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه إلا واحد وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية[٣].

(ب) ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين مطلقا ما لم يظهر

(١) الكفاية للخطيب ص ٨٨ — ٨٩.
(٢) الباعث الحثيث ص ٩٧.
(٣) فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٤٤

منه ما يفسق به ، وهذا قول من لايشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام ومن ذهب هذا المذهب الإمام أبو حاتم ابن حبان .

قال ابن حبان : العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس معرفة من الناس ماغاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب الستر فى الدنيا واتصل ذلك بالعفو عن جناياته فى العقبى إنه الفعال لما يريد[١] .

— قال الحافظ ابن حجر : — وهذا الذى ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه .

— وهذا هو مسلك ابن حبان فى كتاب الثقات الذى ألفه فإنه يذكر خلقا ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون و كان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخة ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره .

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال : العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم[٢] .

— قال الخطيب البغدادى : فى الرد على أصحاب هذا المذهب أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم

---

(١) الثقات لابن حبان ١/١٣ — ١٤ .
(٢) لسان الميزان ١ / ١٤ .

إلا أنه لايثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ونحن نذكر فساد قولهم[١] .

ثم قال الخطيب : لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلا ولا خبرا عن صدقه بل يروى عنه لأعراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب فى الرواية وبفساد الآراء والمذهب .

— ثم روى الخطيب بإسناده قال : قال سفيان الثورى حدثنا ثور ابن أبى فاخته وكان من أركان الكذب .

— أخرج الخطيب بإسناده قال: قال أبو بكر الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الملك بن أعين و كان شيعيا و كان عندنا رافضيا صاحب رأى[٢] .

(ج) ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين إذا تفرد بالرواية عنه من لايروى إلا عن ثقة كالإمام مالك بن أنس وعبد الرحمن ابن مهدى وغيرهما وإلا فـــلا .

— قال ابن رشيد : لاشك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه[٣] .

---

(١) الكفاية — باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة ص ٨٨ — ٨٩ .
(٢) الكفاية — باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له ص ٨٩ — ٩٠ .
(٣) فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٥٠

— وهذا لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلا له ولكن هذا الكلام فيه نظر وذلك للآتى :

١ — عادة الإمام غير ملزمة له ، فكما يجوز لغيره أن يروى عن غير ثقة يجوز له ذلك .

٢ — يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالة من روى عنه فلا تكون روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه بل يروى عنه لأغراض يقصدها[١] .

— وقد روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق[٢] وهو ضعيف بل متروك مع أن الإمام مالك لا يروى إلا عن الثقات .

— قال ابن عبد البر وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وهو مجمع على ضعفه وتركه لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ، ولم يدخل فى كتابه عنه حكما أفرده به إنما ذكر عنه ترغيبا[٣] .

د — قيل إن كان مشهورا فى غير العلم بالزهد كمالك بن دينار أو بالنجدة كعمرو بن معدى كرب قبلت روايته وإلا فلا .

---

(١) سبق قول الخطيب — باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلا له ص ٨٩ .

(٢) عبد الكريم بن أبى المخارق — قال النسائى والدار قطنى متروك — قال السعدى كان غير ثقة — قال أيوب لا تأخذوا عن عبد الكريم فإنه ليس بثقة التهذيب ٦/٣٧٦ — ٣٧٨ .

(٣) مقدمة التمهيد لابن عبد البر ١ / ٦٠ .

— قال ابن الصلاح بلغنى عن أبى عمر بن عبد البر الأندلسى وجادة قال كل : من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة[١] .

(هـ) ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول العين فى حالتين : —

١ — إن زكاه واحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه .

٢ — إن وثقة الراوى عنه إن كان من أهل الجرح والتعديل .

— وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن ابن القطان الفاسى وابن رشيد وصححه شيخ الإسلام ابن حجر .

— قال ابن القطان : فأما قسم مجهولى الأحوال فإنهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد لا يعلم روى عنه غيره فهؤلاء إنما يقبل روايه أحدهم من يرى رواية الراوى العدل عن الراوى تعديلا له كالعمل بروايته ، فأما من لا يرى رواية الراوى عن الراوى تعديلا له فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلا أن تعلم عدالة أحدهم ، فإنه إذا علمت عدالته لم يضره أن لا يروى عنه إلا واحد ، فأما إذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه إلا واحد فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغى على الإسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه[٢] .

— قال ابن القطان : والحق فى هذا أنه لا تقبل روايته (أى رواية المجهول) ولو روى عنه جماعة مالم تثبت عدالته ومن يذكر فى كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملا من الجرح والتعديل فهو غير معروف

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام ٤/٢٠ .

الحال عند ذا كره بذلك وربما وقع التصريح بذلك فى بعضهم (١) .

قلت : المعول عليه عند ابن القطان هو التوثيق فمن وثق ولم يرو عنه إلا راو واحد لم يضره ذلك وتقبل روايته ، ومن لم يوثق لاينفعه أن يروى عنه جماعة لذلك قال ابن القطان : — ولو ثبت لدينا كونه عدلا لم يضره أن يكون لايروى عنه إلا واحد لأن العدد ليس بشرط فى الرواية ... (٢) .

— قال الحافظ ابن حجر : فإن سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك (٣) .

قال السخاوى : وعليه يتمشى تخريج الشيخين فى صحيحيهما لجماعة (أى ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد) وأنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل (٤) .

وسترى فى التطبيق العملى أن الحافظ ابن حجر اعتمد هذه القاعدة فى ترجمة أحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى وأن الحافظ رد على الذهبى قوله لايعرف بقوله بل يكفى فى رفع جهالة عينه رواية النسائى له وفى التعريف بحاله توثيقه له (٥) .

---

(١) نفس المصدر السابق ٤/١٢

(٢) نفس المصدر السابق ٥/٥٢١

(٣) نزهة النظر ص ٤٦

(٤) فتح المغيث للسخاوى ٢/٤٧

(٥) تهذيب التهذيب ١/٨٩

فقد أخرج البخارى ومسلم لحصين (١) بن محمد الأنصارى وقد انفرد الزهرى بالرواية عنه .

وأخرج البخارى لجويرية [٢] ، وقد انفرد أبو حمزة نصر بن عمران الضبعى بالرواية عنه .

- وأخرج مسلم لجابر [٣] بن اسماعيل الحضرمى وقد انفرد ابن وهب بالرواية عنه ، وغير هؤلاء .

---

(١) حصين بن محمد الأنصارى السالمى المدنى — خرج له البخارى ومسلم سأله الزهرى عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه قال الحاكم قلت للدارقطنى حصين بن محمد السالمى الذى يروى عنه الزهرى قال ثقة إنما حكى الزهرى عنه حديثين — قال ابن حجر صدوق الحديث لم يرو عنه غير الزهرى ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٠ — تقريب التهذيب ١٨٣/١

(٢) جويرية بن قدامة ويقال جارية بن قدامة — خرج له البخارى روى عن عمر بن الخطاب وعنه أبو حمزة الضبعى — ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن حجر ثقة مخضرم وقيل هو جارية ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٢ تقريب التهذيب ١٣١/١

(٣) أبو عباد جابر بن إسماعيلى الحضرمى المصرى روى عن عقيل ويحيى بن عبد الله المعافرى وروى عنه ابن وهب — خرج له البخارى معلقاً ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه — ذكره ابن حبان فى الثقات واخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه مقروناً بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لااحتج به وانما أخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن اسماعيل — قال ابن حجر مقبول - تهذيب التهذيب ٣٧/٢ - تقريب التهذيب ١٢٢/١

- قال السخاوى : ولذا قال ابن عبد البر الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لايضره إذا لم يرو عنه إلا واحد ، ونحوه قول أبى مسعود الدمشقى الحافظ أنه برواية الواحد لاترتفع عن الراوى اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً فى قبيلته أويروى عنه آخر[١] ،

وإذا كانت الشهرة فى غير العلم بالزهد وغير ذلك كما تقدم معرواية راو عنه كافية فى قبول روايته فإن الشهرة بالعلم والثقة والأمانة معرواية واحد عنه كافية من باب أولى فى قبول روايته .

- قال الحافظ السخاوى : وبالجملة فرواية إمام ناقلة للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد فى مقام الاحتجاج كافية فى تعريفه وتعديله[٢].

قلت وذلك لأن الاحتجاج بالخبر تعديل لجميع رواته من ذلك الإمام .

لذلك لم يقبل من أبى حاتم تجهيل محمد[٣] بن الحاكم المروزى الأحول أحد شيوخ البخارى فى صحيحه والمفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤٦/٢

(٢) نفس المصدر السابق ص ٥٠

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحكم المروزى الأحول — خرج له البخارى فى صحيحه ذكره ابن حبان فى الثقات — قال أبو حاتم مجهول ، قال الذهبى ماعلمت روى عنه غير البخارى قال ابن حجر — من شيوخ البخارى لم يعرفه أبو حاتم فقال إنه مجهول — قلت قد عرفه البخارى وروى عنه فى صحيحه فى موضعين وعرفه ابن حبان فذكره فى الطبقة الرابعة من الثقات .

=

— قال السخاوى : - ولكن نقول معرفة البخارى به التى إقتضت له روايته عنه ولو انفرد بها [أى بالرواية عنه والتعديل له] كافية فى توثيقه فضلا عن أن غيره قد عرفه أيضاً ، لذلك صرح ابن رشيد بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى ، وصححه شيخنا [أى الحافظ ابن حجر] إذا كان متأهلا لذلك .

— ومن هنا ثبتت صحبة الصحابى برواية الواحد المصرح بصحبته عنه[١] .

— قال ابن الصلاح : وقد خرج البخارى فى صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلاراو واحد منهم مرداس الأسلمى[٢] لم يرو عنه غير قيس ابن أبى حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لاراوى لهم غير واحد ،

= قال الخلال كان قد سمع من أبى عبد الله [أى أحمد بن حنبل] ومات قبله ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم الأحول فيما سأل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ وكان أبو عبد الله يبوح إليه بالشئ من الفتيا لايبوح به لكل أحد وكان خاصاً بأبى عبد الله . توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، تهذيب التهذيب ١٢٤/٩ — هدى السارى ص ٤٦٠

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤٧/٢ — ٤٨

(٢) مرداس بن مالك الأسلمى — كان من أصحاب الشجرة خرج له البخارى روى عن النبى ﷺ وعنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة قال الحافظ مرداس الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابى آخر وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدى وجماعة أن قيس بن أبى حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمى — تهذيب التهذيب ٨٥/١٠ — ٨٦

منهم ربيعة بن كعب الأسلمى[١] لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه[٢].

قال الحافظ السخاوى: عقب قول ابن الصلاح ليس على إطلاقه[٣] أى ليس كل راو ينفرد بالرواية عنه راوى واحد يخرج عن كونه مجهولا

---

(١) هو أبو فراس ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمى حجازى كان من أهل الصفة — ذكر الإمام مسلم والحاكم أن ابا سلمة ابن عبد الرحمن تفرد بالرواية عن ربيعة بن كعب ، وذكر الذهبى أنه روى عنه أيضاً محمد بن عمرو بن عطاء وحنظلة بن على الأسلمى ونعيم المجمر — قال ابن حجر : لربيعة أربعة رواه : غير أبى سلمة بن عبد الرحمن — فذكر الرابع وهو أبا عمران الجونى لكن قال العراقى إن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه بواسطة نعيم بن عبد الله المجمر — مات سنة ثلاث وستين أيام الحرة — التقييد والإيضاح ١٤٤ — الإصابة فى تمييز الصحابة ٥١١/١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٤٩/٢

قلت: لا يعترض على ذلك بما اعترض به ابن الصلاح وكان عليه أن يذكر بعض من خرج البخارى ومسلم لهم من غير الصحابة وليس لهم إلا راو واحد وهم كثير وقد ذكرنا بعضهم وذلك ، لأن مرداس بن مالك الأسلمى الذى روى له البخارى فى صحيحه وربيعة بن كعب الأسلمى الذى روى له مسلم فى صحيحه صحابيان والصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم فلا تضر جهالتهم العينية بصحة الحديث ولا يحتاج إلى رفع الجهالة العينية عنهم بتعدد الرواة عنهم فلو أن رجلا من التابعين الثقات =

مردودا بل هذا خاص بمن انفرد بالرواية عنه راو واحد وانضم إلى ذلك أمر خارجى كما سيأتى .

- قال السخاوى : وممن أثنى على من اعترف له بأنه لم يرو عنه إلا راو واحد أبو داود وعلى بن المدينى .

- قال أبو داود فى عبد الله[١] بن عمر بن غانم الرعينى قاض افريقية :

= قال حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ أو من رأى النبى ﷺ ونحو ذلك على الإبهام ولم يذكر اسمه فإن ذلك لا يضر بصحة الحديث .

قال العراقى : على أنه قد ثبت أن مرادسا من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، على أنه قد ثبت أن ربيعة قد روى عنه أكثر من واحد . التقييد والإيضاح ص ١٤٤

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرعينى قاض إفريقية خرج له أبو داود روى عن عبد الرحمن بن أنعم ومالك بن أنس وإسرائيل بن يونس وغيرهم — وعنه عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ابن يونس كان أحد الثقات الاثبات دخل العراق والشام فى طلب العلم قال أبو العرب فى طبقات القيروان كان ثقة نبيلا فقيها ولى القضاء وكان عدلا فى قضائه إلى أن قال — ومناقبه كثيرة ، قال أبو داود أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى قال الحافظ ابن حجر قال ابن حبان فى الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه فى الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه « الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته » وهذا موضوع قال ابن حجر وثقة ابن يونس وغيره ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان فى تضعيفه — ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن حبان عن هو دونه تهذيب التهذيب ٣٣١/٥-٣٣٢ - تقريب التهذيب ٤٣٥/١

أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبي[1] .

- أما على بن المدينى فقال : فى جون بن قتادة[2] إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصرى .

قال السخاوى : وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه وإلا فجون روى عنه غير الحسن على أن ابن المدينى نفسه قال فى موضع آخر : إنه من المجهولين من شيوخ الحسن .

— قال الحافظ السخاوى : وبالجملة فرواية إمام ناقلة للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد فى مقـــام الاحتجاج كافية فى تعريفه وتعديله[3] .

وممن أثنى على من لم يرو عنه إلا راو واحد مع علمه بذلك الإمام أحمد بن حنبل والإمام النسائى ، وانتصر لذلك الحافظ ابن حجر ، رحم الله الجميع .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤٩/٢

(٢) جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمى السعدى البصرى يقال إن له صحبة ولم تثبت روى عن الزبير بن العوام وعن سلمة بن المحبق وروى عنه الحسن البصرى وقره بن خالد وقيل إن قتادة روى عنه — قال أحمد لا يعرف ، قال ابن المدينى جون معروف لم يرو عنه غير الحسن وذكره فى موضع آخر فى المجهولين من شيوخ الحسن البصرى - قال ابن حجر ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يصح صحبته ولأبيه صحبة وهو مقبول خرج له أبو داود والنسائى — تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ — ١٢٣ — تقريب التهذيب ١٣٦/١

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٤٩/٢-٥٠

— قال الإمام أحمد بن حنبل : عمارة[1] بن عبد الكوفى مستقيم الحديث ولا يروى عنه غير أبى إسحاق أى السبيعى .

— قال الإمام النسائى : أحمد بن يحيى بن كثير الحرانى ثقة ولم يرو عنه إلا الإمام النسائى .

قال الذهبى : أحمد بن يحيى الحرانى لا يعرف ، قال الحافظ ابن حجر بل يكفى فى رفع جهالة عينه رواية النسائى عنه وفى التعريف بحالة توثيقه له ، ذكره النسائى فى شيوخه وقال ثقة خرج له النسائى[2] .

— قلت والذى نخلص إليه بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم رواية مجهول العين : القاعدة العامة أن الراوى إذا لم يرو عنه إلا راو واحد فقط فهو مجهول العين ولا يقبل حديثه اللهم إلا إذا انضم إلى رواية الواحد عنه أمر خارجى عند ذلك لا تضر الجهالة العينية بصحة الحديث ويصير مقبولا وذلك فى الحالات الآتية :

— الجهالة العينية لا تضر بالنسبة للصحابة بصحة الحديث سواء

---

(١) عمارة بن عبد الكوفى روى عن على بن أبى طالب وروى عنه أبو إسحاق قال ابن حجر لم يرو عنه غيره ، قال الجوزجانى عن أحمد مستقيم الحديث ولا يروى غير أبو أبى إسحاق — ذكره ابن حبان فى الثقات — قال أبو حاتم شيخ مجهول لا يحتج بحديثه — قال الحافظ وقع فى المستدرك روايته عن حذيفة ، وذكره ابن حبان فى موضع آخر من الثقات وقال روى عن ابن مسعود وروى عنه أهل الكوفة — قال الحافظ ابن حجر مقبول ، تقريب التهذيب ٥٠/٢ — تهـــذيب التهذيب ٤٢٠/٧

(٢) تقريب التهذيب ٢٨/١ تهذيب التهذيب ٨٩/١

ذكروا بأسمائهم ولم يعرف للواحد منهم أكثر من راو أو ذكروا على الإبهام كأن يقول أحد التابعين الثقات حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يذكر اسمه ، أو حدثنى من سمع النبى ﷺ : لأنهم جميعا عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم والبحث عن الراوى إنما هو من أجل معرفة عدالته وضبطه .

٢ — إذا روى عن الراوى راو واحد ووثقه أحد أئمة الجرح والتعديل .

٣ — إذا روى عن الراوى راو واحد ووثقه وكان من أئمة الجرح والتعديل الذين يعتمد قولهم .

٤ — إذا روى عن الراوى راو واحد فقط وخرج له من اشترط ألا يخرج إلا الحديث الصحيح مثل الإمام البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

٥ — إذا روى عن الراو راو واحد فقط ثم حكم إمام من أئمة الحديث على حديث هو فى إسناده بالصحة فهذا توثيق عملى لكل راو من رواة إسناد هذا الحديث ، وإلا فأى فرق بين أن يقول الإمام فلان ثقة أو يصحح حديثا هو فى إسناده .

وإنما استثنيت هذه الحالات لأنه قد يتفق ألا يروى عن الراوى إلا راو واحد فقط مع كونه ثقة ، وقد يكون روى عنه أكثر من راو ولكن خفى هذا على العلماء .

وإذا كان الأمر كما ذكرنا بالنسبة لمجهول العين فإنه من باب أولى إذا انضمت قرينة من هذه القرائن السابقة إلى مجهول الحال أو المستور احتج به .

— بم ترتفع الجهالة العينية عن الراوى ؟

١ — ترتفع الجهالة العينية عن الراوى برواية اثنين عنه .

قال الخطيب : وأقل ما ترتفع به الجهالة [أى الجهالة العينية عن الراوى] أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك

٢ — قيل ترتفع الجهالة العينية عن الراوى برواية واحد فقط والأول هو الصحيح .

ثانياً : مجهول الحال

- تعريف مجهول الحال : من عرفت عينه برواية اثنين عنه مع كونه مجهول العدالة ظاهراً وباطناً [أى لم يعدل ولم يجرح] .

حكم رواية مجهول الحال

مما لا شك فيه أن الجهالة العينية أشد من الجهالة الحالية وقد رأينا كيف أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بمجهول العين وكما وقع الاختلاف فى الاحتجاج بمجهول العين فقد وقع الاختلاف أيضا فى الاحتجاج بمجهول الحال .

[ا] مذهب الجمهور : ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً - لأنه يشترط فى الراوى الذى تقبل روايته أن يكون عدلا فى دينه ضابطا لحفظه وهذا الذى لم يعدل ولم يجرح غير معروف العدالة والضبط .

وكما يحتمل أن يكون ثقة يحتمل أن يكون ضعيفاً ولو من قبل حفظه بل يحتمل أن يكون كذابا لهذا رد جمهور العلماء حديثه - وقد سبق قول الخطيب أن الراوى إن روى عنه اثنان لا يكون بذلك عدلا إلا إذا نص العلماء على عدالته(١) .

---

(١) الكفاية ص ٨٩

قال السخاوى قال ابن رشيد : لافرق فى جهالة الحال بين رواية واحد واثنين مالم يصرح الواحد أو غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن به[١] .

[ب] ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول الحال مالم يظهر منة ما يفسق به .

وهذا قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام وسبق الرد عليه فى مبحث مجهول العين .

[جـ] ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان فيمن روى عن مجهول الحال فيهم من لا يروى إلا عن ثقة قبلت روايته وإلا فلا . وسبق الرد على ذلك .

[د] ذهب بعض العلماء إلى قبول رواية مجهول الحال إذا روى عنه ثقتان وهذا لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلا له بل هذا لازم من باب أولى لأنه إذا كانت رواية العدل عن الراوى تعديلا له فمن باب أولى من روى عنه عدلان .

بل نسب ابن المواق هذا القول لأكثر أهل الحديث كالبزار والدار قطنى .

قال الدار قطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبت عدالته[٢] واكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان وذلك من باب أولى لأنه إذا كان يكتفى فى رفع الجهالة العينية والحالية عن الراوى برواية عدل عنه

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/٥١ .
(٢) نفس المصدر السابق .

عالم يظهر منه ما يفسق به فإنه من باب أولى إذا روى عنه عدلان ترتفع عنه الجهالة العينية والحالية .

قلت والذى نخلص إليه بعد ذكر أقوال العلماء فى حكم رواية مجهول الحال .

— القاعدة العامة أن الراوى إذا روى عنه اثنان ولم يوثق فهو مجهول الحال ولا يقبل حديثه إلا فى الأحوال التى استثنيناها فى مجهول العين فراجع ذلك وقد نبهنا على ذلك فى نهاية مبحث مجهول العين .

ثالثا : المستور

تعريف المستور : قال ابن الصلاح : قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه[١] .

— قال العراقى : وهذا الذى أبهمه ابن الصلاح فى قوله «بعض أئمتنا» هو أبو محمد البغوى[٢] .

— قال النووى : المستور هو عدل الظاهر خفى الباطن[٣] .

— قال السيوطى موضحا قول النووى : مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه[٤] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .
(٢) التقييد والإيضاح ص ١٤٠ .
(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٨ — تدريب الراوى ١ / ٣١٦ .
(٤) تدريب الراوى ١ / ٣١٦ .

— قال إمام الحرمين : المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته[١] .

— ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المستور ومجهول الحال سواء .

فقال : وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور[٢] .

حكم رواية المستور

اختلف العلماء فى الاحتجاج برواية المستور وذلك الخلاف مبنى على شرط قبول الراوى « أهو العلم بالعدالة » « أو عدم العلم بالمفسق » فمن قال بالأول « أى العلم بالعدالة » لم يقبل المستور ويرد روايته ، ومن قال بالثانى « أى عدم العلم بالمفسق » قبل رواية المستور واحتج بها وهذه مذاهبهم .

أ — مذهب الجمهور : ذهب جمهور العلماء إلى رد رواية المستور . وقالوا لا تقبل رواية المستور لأن من شروط قبول الحديث أن يكون راويه عدلا فى دينه ضابطا لحفظه ، وهذا المستور كما يحتمل أن يكون عدلا فى دينه ضابطا لحفظه يحتمل أن يكون فاسقا غير ضابط .

— وإن كانت كثرة الرواة عن الراوى تقوى حاله كما سبق ذلك .

— قال السخاوى : قال إمام الحرمين : وقد تردد المحدثون فى قبوله

(١) فتح المغيث للسخاوى ٢/٥٣ .
(٢) نزهة النظر ص ٤٦ .

روايته — أى المستور — والذى صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل قال : وهو المقطوع به عندنا — وصحح النووى القبول وحكى الرافعى الوجهين من غير ترجيح .

— قال ابن حجر : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين[١] .

ب — ذهب بعض العلماء إلى الاحتجاج « برواية المستور » .

قال الإمام النووى عن المستور ومجهول العين : احتج بهما كثيرون من المحققين[٢] .

قال الحافظ السخاوى : وممن احتج به أبو بكر بن فورك وكذا قبله أبو حنيفة خلافا للشافعى ومن عزاه إليه فقد وهم[٣] .

— قال ابن الصلاح : قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول « أى مجهول الحال » وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازى قال : —

— لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى لأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر .

[١] بنزهة النظر ص ٤٦ .
[٢] مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١/٢٨ .
[٣] فتح المغيث للسخاوى ٢/٥١ .

— وتفارق [أى الرواية] الشهادة فى أنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن[١] .

— قال السخاوى : لاسيما مع اجتهاد الأخصام فى الفحص عنها[٢] .

— ثم قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم و تعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم[٣] .

— قال السخاوى : فاقتصروا فى البعض على العدالة الظاهرة .

— قال السخاوى : وفيه نظر بالنسبه للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له فى الأصول[٤] بحيث لانجد أحداً ممن جرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا ، كما حققه شيخنا فى مقدمته وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن[٥] .

لذلك قال الذهبى فى ترجمة مالك بن الخير الزيادى : مصرى مجهل

---

[١] مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .
[٢] فتح المغيث للسخاوى ٢/٥٢ .
[٣] مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ .
[٤] يلاحظ أن الحافظ ابن حجر ذكر فى هدى الساري أن الجهالة الحالية مندفعة عن جميع من خرج له فى الصحيح ولم يجعل هذا خاصا بمن خرج له فى الأصول كما قال السخاوى وسيأتى ذلك إن شاء الله فى الملحوظات .
[٥] فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٥٢ .

الصدق يروى عن أبى قبيل روى عنه حيوة بن شريح وهو من طبقة وابن وهب وزيد ابن الحباب ورشدين .

— قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته .

— قال الذهبى : يريد (أى ابن القطان) أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح[١] .

قال الحافظ ابن حجر عقب قول الذهبى : وهذا الذى نسبه إلى آخره لا ينازع فيه بل ليس كذلك بل هذا شىء نادر لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرجا له فى الاستشهاد[٢] .

قلت : إذا خرج البخارى ومسلم أو أحدهما لرواو فإن ذلك توثيق عملى لذلك الراوى خاصة إذا خرجا له فى الأصول .

قال على القارى : وإنما قبل أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، أى رواية المستور ، فى صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[٣] .

قال على القارى : وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين

---

[١] ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦ .
[٢] لسان الميزان ٥ / ٣ — ٤ .
[٣] شرح شرح نخبة الفكر ص ٥١٩ .

وأتباعهم يقبل لشهادة النبي ﷺ ، لهم بقوله [خير القرون قرني ثم الذين يلونهم][١] وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن[٢] .

ـ قال السخاوى مبينا وجهة نظر من قبل رواية المستور عامة : وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس فى تلك القرون الفاضلة .

قال السخاوى : ولذا قال بعض الحنفية : المستور فى زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد ، وإنما كان مقبولا فى زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن[٣] .

(ج) قيل إن كان الراويان عن المستور أو الرواة عنه فيهم من لا يروى إن عن ثقة قبل وإلا فلا .

ولكن فى هذا الكلام نظر كما أسلفنا ذلك فى حكم رواية مجهول العين .

— والذى نخلص إليه بعد هذا العرض لأقوال العلماء فى حكم رواية المستور التوقف فى روايته إلى أن ينكشف أمره إلا إذا انضم إلى ذلك

---

[١] أخرجه البخارى جزء حديث ـ كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٤ / ٢٢٤ عن عبد الله بن مسعود .
وأخرجه مسلم جزء حديث ـ كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم ـ باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ ٤ / ١٩٦٢ عن عبد الله بن مسعود .

[٢] شرح شرح نخبة الفكر ص ٥١٥ :

[٣] فتح المغيث للسخاوى ٢/٥٢ ـ ٥٣ .

أمر خارجى يرجح قبول خبره كما أسلفنا القول فى حكم رواية مجهول العين والله أعلم .

— حكم الاحتجاج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ـ من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به وقد وقع ذلك فى الصحيحين وغيرهما وهذا كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان أو ولد فلا ، وذلك لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته[١] .

— الحكم إذا روى عن ثقتين وقال أخبر فلان أو فلان على الشك ـ

— إذا روى عن رجلين وهما ثقتان وقال : أخبرنى فلان أو فلان على الشك وهما ثقتان كان يقول : أخبرنى سفيان بن عيينة أو سفيان الثورى (احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما محتج بروايته ، والاختلاف فى تعيين ثقه من ثقتين لا يضر بصحة الحديث ، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال أخبرنى فلان أو غيره ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول[٢] .

إذا روى المحدث عن رجلين أحدهما مجروح هل يجوز للطالب أن يسقط اسم المجروح ؟ ـ .

قال الخطيب : لا يستحب للطالب أن يسقط المجروح ويجعل الحديث عن الثقة وحده خوفاً من أن يكون فى حديث المجروح ما ليس فى حديث

---

(١) الكفاية ـ باب الاحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه ص ٣٧٥ ـ تدريب الراوى ١/٣٢١ .

(٢) الكفاية ـ باب فى الراوى يقول ثنا فلان أو فلان هل يصح الاحتجاج بحديثه ذلك . تدريب الراوى ١/٣٢٢ .

الثقة وربما كان الرواى قد أدخل أحد اللفظين فى الآخر أو حمله عليه .

— أخرج الخطيب بإسناده عن حرب بن إسماعيل أن أبا عبد الله (أى أحمد بن حنبل) قيل له إذا كان الحديث عن ثابت[١] وأبان[٢] عن أنس يجوز أن اسمى ثابتا وأترك أبانا ؟ قال لا ، لعل فى حديث أبان شيئاً ليس فى حديث ثابت وقال إن كان هكذا فاحب أن يسميهما[٣] .

قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا (أى إذا كان الحديث عنده عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح) ربما يسقط

---

(١) ثابت هو ثابت بن أسلم البنانى أبو محمد البصرى ـ قال الحافظ بن حجر ثقة عابد ـ قال النسائى ثقة ـ خرج له الأئمة الستة تقريب التهذيب ١١٥/١ تهذيب التهذيب ٢/٢-٤ .

(٢) أبان هو أبو إسماعيل أبان بن أبى عياش فيروز البصرى قال ابن حجر متروك ـ قال ابن حيان كان من العباد سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع من كلامة فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعا وهو لا يعلم ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث مالكبير شىء منها أصل يرجع إليه ـ قال أحمد متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر وقال أيضا كان منكر الحديث والأئمة مجمعون على ترك حديثه ـ المجروحين لابن حيان ٩٦/١ ـ تقريب التهذيب ٣١/١ ـ تهذيب التهذيب ٩٧/١ ـ ١٠١ .

(٣) الكفاية ـ باب فى المحدث يروى حديثا عن رجلين أحدهما مجروح هل يجوز للطالب أن يسقط اسم المجروح ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

المجروح من الإسناد ويذكر الثقه ثم يقول : وآخر ، كناية يكنى به عن المجروح .

قال الخطيب : ولا أحسب أى الإمام مسلم إستجاز إسقاط ذكره [أى المجروح] والاقتصار على الثقة إلا لأن الظاهر اتفاق الروايتين على أن لفظ الحديث غير مختلف واحتاط مع ذلك بذكر الكناية عنه [أى عن الضعيف] مع الثقه تورعاً وإن كان لاحاجة به إليه والله أعلم[١]

أسباب جهالة الراوى

١ — قد يكون الراوى مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه فلا يعرف له إلا راو واحد ولو سمى [وهذا هو مجهول العين] وقد يكون روى عنه أكثر من راو فى واقع الأمر غير أن هذا لم يعرف :

وقد صنف الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح فى هذا النوع كتاب [المنفردات والوحدان] .

— ذكر الإمام مسلم فى هذا الكتاب من لم يرو عنه إلا راو واحد سواء كان ذلك من الصحابة أو من غير الصحابة .

٢ — قد تكثر نعوت الراوى من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشىء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله .

— ومن الأغراض الدافعة إلى ذلك :

— أن الراوى قد يكون ضعيفا عند علماء الجرح والتعديل ثقة عند

---

[١] الكفاية ص ٣٨٧ .

من يروى عنه فيسميه أو يكنيه أو يلقبه بغير ما اشتهر به إخفاءاً لأمره على النقاد حتى لايرد حديثه وأكثر مايقع ذلك من المدلسين .

ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوى فى شيخة فعليه أن يذكره بما يعرف به ليرى كل ناقد من النقاد فيه رأيه وهذا ماتوجبه الأمانة العلمية.

طبقات المجهولين

— قسم الإمام الذهبى المجهولين إلى ثلاث طبقات .

١ — الطبقة الأولى : ـ مايقبل حديثه لانجباره وذلك إذا كان الراوى المجهول من كبار التابعين أوأوسطهم .

قال الحافظ الذهبى : ـ وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ [١] .

٢ — الطبقة الثانية : ـ ما يتروى فى خبره وذلك إذا كان الراوى المجهول من صغار التابعين .

قال الحافظ الذهبى : ـ وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى فى رواية خبره ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوى عنه وتحريه وعدم ذلك [٢] .

٣ — الطبقة الثالثه: ـ مايضعف خبره وذلك إذا كان الراوى المجهول من أتباع التابعين .

[١، ٢] ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ص ٤٧٨ .

قال الحافظ الذهبى : وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبره لاسيما إذا انفرد به [١] .

وقد ذهب الحافظ ابن كثير إلى التفرقة بين رواية مجهول العين إذا كان من التابعين أومن أهل القرون الفاضلة الذين زكاهم النبى ﷺ وعدلهم وبين رواية غير هؤلاء من المجاهيل .

— قال ابن كثير : ـ المبهم الذى لم يسم أو من سمى ولا تعرف عينة فهذا ممن لايقبل روايته أحد علمناه .

ولكنه إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى مواطن وقد وقع فى مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير [٢] .

تنبيهات

١ — الجهاله بأنواعها مندفعة عن جميع الرواة الذين خرج لهم فى الصحيحين .

— قال الحافظ السخاوى : ـ بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له فى الأصول بحيث لانجد أحداً ممن خرجا له يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا [أى الحافظ ابن حجر] فى مقدمته [٣] [أى هدى الساري] .

ويلاحظ أن الحافظ السخاوى جعل الجهالة الحاليه مندفعة عمن خرج له البخارى ومسلم فى الأصول .

---

[١] نفس المصدر السابق .

[٢] الباعث الحثيث ص ٩٧ .

[٣] فتح المغيث للسخاوى ٢/ ٥٢ .

غير أن الحافظ ابن حجر فى هدى الساري ذكر أن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرج له فى صحيح البخارى فلم يجعل ذلك خاصاً بالأصول دون الشواهد والمتابعات .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن الرجال الذين طعن فيهم من رجال البخارى :

فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف أى فى دعواه أنه معروف ولاشك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا[1] .

٢ — المراد من قول أبى حاتم فى الرجل أنه مجهول : ليس المراد من قول أبى حاتم فى الراوى أنه مجهول أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال : فى داود[2] بن يزيد الثقفى مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة .

قال السخاوى ولذا قال الذهبى عقبه : — هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعنى أنه مجهول الحال[3] .

---

[1] هدى الشارى ص ٤٠٣ ،

[2] داود بن يزيد الثقفى البصرى روى عن بشر بن حرب وعاصم بن بهدلة وغيرهما — وروى عنه قتيبة بن سعيد وهشام بن عبد الله الرازى ومحمد بن أبى بكر المقدمى والحكم بن المبارك الخاشتى — قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن داود هذا فقال شيخ مجهول الجرح والتعديل ٤٢٨/٢/١ .

[3] فتح المغيث للسخاوى ٤٥/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : — يطلق أبو حاتم مجهول على ما هو أعم من المستور وغيره[1] .

٣ — ما المراد بقول العلماء إن ابن حبان يوثق المجاهيل ؟

إذا عرفت مذهب ابن حبان فى توثيق الرواة والحكم عليهم وقد سبق ذلك علمت أن المراد بالمجاهيل الذين يوثقهم ابن حبان إنما هم المجاهيل عند جمهور العلماء وليسوا بمجاهيل عند ابن حبان .

قال السخاوى فى التعقيب على قول ابن حبان فى أيوب الأنصارى يروى عن سعيد بن جبير وروى عنه مهدى بن ميمون : لا أدرى من هو ولا ابن من هو[2] ؟

فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر فى الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذى يرويه منكرا[3] .

٤ — المجاهيل الذين اختلف العلماء فى الاحتجاج بهم : هم المجاهيل الذين روى عنهم الثقات أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها .

قال الحافظ ابن حجر :— قال ابن حبان المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكين على الاحوال كلها[4] ونقل ذلك الحافظ السخاوى عن ابن حبان أيضا[5] .

---

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٢٦/١ .

[2] الثقات لابن حبان ٦ / ٦٠ .

[3] فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٤٥ .

[4] لسان الميزان ١ / ١٤ . . . . .

[5] فتح المغيث للسخاوى ٢ / ٥١ .

قال ابن حبان فى ترجمة أبان بن عبد الله الرقاشى والد يزيد الرقاشى يروى عن أبى موسى الأشعرى ، روى عنه ابنه يزيد الرقاشى ، زعم يحيى ابن معين أنه ضعيف ، وهذا شىء لا يتهيأ لى الحكم به لأنه لا راوى له عنه غير ابنه يزيد ويزيد ليس بشىء فى الحديث فلا ادرى التخليط فى خبره منه أو من أبيه على أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها لأنه لا راوى له غير ابنه [١] .

٥ — قال الحافظ السخاوى قسم بعضهم المجاهيل إلى :

[أ] مجهول العين والحال معا — من لم يسم كمن رجل .

[ب] مجهول العين فقط مع كونه معروف الحال كمن رجل من الصحابة فهذا مجهول العين فقط أما حاله فهو معروف وذلك لأن الصحابة جميعا عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم فلا تضر جهالتهم العينية بحالهم .

— وكذلك إذا قال الراوى حدثنى الثقة أو عن الثقة وهذا على قول من يرى أن هذا كاف .

[جـ] مجهول الحال وذلك إذا روى عن الرجل اثنان فصاعدا ولم يوثق .

[د] جهالة التعيين : كان يقول الراوى أخبرنى فلان أو فلان ويسميهما وهما عدلان كان يقول أخبرنى سفيان بن عيينة أو سفيان الثورى — فالحجة قائمة بذلك . فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو ابهامه فلا تقوم الحجة بذلك لاحتمال أن يكون تحمل الحديث عن هذا المجهول [٢] .

---

[١] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ١/٩٨ .

[٢] فتح المغيث للسخاوى ١ / ٥٥ .

٦ — إذا قال حدثنى فلان وفلان واحدهما ثقة والآخر ضعيف أو مجهول فإن ذلك لا يضر بصحة الحديث وذلك لأن تحمل الحديث عن الثقة كاف فى صحته ، كيف وقد تحمله عن ثقة وآخر ضعيف ؟ بل إن هذا الحديث الذى تحمله عن ثقة وآخر ضعيف أصح من حديث آخر لم يرو إلا عن راو ثقة .

٧ — قد يحكم إمام من أئمة الحديث على راو بأنه مجهول لأنه لا يعرفه مع أن هذا الراوى معروف موثق ، لذلك ينبغى أن لا يكتفى بقول إمام فى الراوى بل ينبغى أن يترجم له من أكثر من مصدر بقدر الإمكان للوقوف على حقيقة الأمر .

— قال الحافظ السيوطى : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا أسود ما فى الصحيحين من ذلك وذكر من جهل من رجال الصحيحين مع أنهم معروفون [١] .

---

[١] راجع تدريب الراوى ١ / ٣٢٠ .

المبهم وحكم روايته

تعريف الإبهام لغة : خفاء الأمر وعدم ظهوره .

قال ابن منظور : استبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام ويقال أبهم عن الكلام ، وطريق مبهم إذا كان خفيا لايستبين ويقال . ضربه فوقع مبهما أى مغشيا عليه لاينطق ولا يميز[١] .

قال الفيومى : استبهم الخبر واستغلق واستعجم بمعنى [أى واحد] وأبهمته إبهاماً إذا لم تبينه [٢] .

قال فى المعجم الوجيز : — أبهم الأمر خفى وأشكل ، وأبهم الأمر أخفاه وأشكله ، [تبهم] عليه الأمر خفى وأشكل ، واستبهم الأمر استغلق وأشكل عليه واستبهم عليه الكلام استعصى ، والمبهم مايصعب على الحاسة إدراكه إذا كان محسوساً وعلى الفهم إذا كان معقولا ، ومن الكلام الغامض لايتحدد المقصود منه [٣] .

تعريف المبهم اصطلاحا : — هو ماذكر فى إسناد[٤] الحديث

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٧٦/١

(٢) المصباح المنير ص ١٠٣

(٣) المعجم الوجيز ص ٦٥

(٤) تعريف الإسناد اصطلاحاً : يمكن تعريف الإسناد بأحد التعريفين الآتيين :

[أ] الإسناد هو الطريق الموصل إلى متن الحديث .

[ب] الإسناد هو عبارة عن سلسلة الرواة الذين تحملوا الحديث =

أو متنه[١] بلفظ رجل أوشيخ أوامرأة ونحو ذلك ولم يسم .

١ — مثال ماوقع الإبهام فى متنه بلفظ رجل .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام ؟ يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت : نعم لوجبت . وما استطعتم ، ثم قال ذرونى ماتركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ماستطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه »[٢] .

= واحد عن الآخر حتى وصلوا به إلى النبى ﷺ فى الحديث المرفوع أو إلى الصحابى فى الحديث الموقوف أوإلى التابعى فى الحديث المقطوع .

(١) تعريف المتن اصطلاحا : هو نص الحديث ، أو ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى .

قال الحافظ ابن حجر : المتن هو غاية ماينتهى إليه الإسناد من الكلام نزهة النظر ص ٤٩ قال ابن جماعة : المتن فى اصطلاح المحدثين ماينتهى إليه غاية السند من الكلام ، وهو مأخوذ إما من المماتنة وهى : المباعدة فى الغاية لأن المتن غاية السند ، أومن متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، وكان المسند استخرج المتن بسنده ، أو من المتن وهو مصلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله أو : من تمتين القوس بالعصب وهو شدها به واصلاحها . المنهل الروى ص ٢٩ — قال الطيبى : المتن هو ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى ، تدريب الراوى ٤٢/١

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الحج — باب فرض الحج مرة فى العمر ٩٧٥/٢ وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢

قال الإمام النووى : هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية[١] .

قال السيوطى : هو الأقرع بن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه النووى[٢] .

٢ — مثال ماوقع الإبهام فى متنه بلفظ رجلين .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : « إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس »[٣] .

— عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال رسول الله ﷺ : « خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة »[٤] .

— قال ابن حجر : الرجلان هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب ابن مالك[٥] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠١/٩ .
(٢) تدريب الراوى ٣٤١/٢
(٣) أخرجه البخارى — كتاب الإيمان — باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ١٩/١ .
(٤) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ ، ٣١٩/٥ .
(٥) فتح البارى ١٣٩/١ .

٣ — مثال ماوقع الإبهام فى إسناده بلفظ رجل .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم »[١] .

فالرجل الذى أبهم فى إسناد أبى داود الأول والإمام أحمد هو يحيى

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الأدب — باب فى حسن العشرة من طريق سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن [رجل] عن أبى سلمة عن أبى هريرة .
— وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ٢٥١/٤ .
— وأخرجه الترمذى — كتاب البر والصلة — باب ماجاء فى البخيل — من طريق عبد الرزاق عن بشر كثير بن رافع عن يحيى بن أبى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . — قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ٣٤٤/٤ .
— وأخرجه أحمد — ٢ / ٣٩٤ من طريق سفيان عن الحجاج ابن فرافصة عن رجل عن أبى سلمة عن أبى هريرة [غر] قال ابن الأثير وفيه [المؤمن غر كريم] أى ليس بذى نكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يقال [فتى غر وفتاه غر يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٤ — ٣٥٥
— [الخب] الخب بالفتح الخداع وهو الجريز الذى يسعى بين الناس بالفساد [رجل خب وامراه خبة] وقد تكسر خاوه ، فاما المصدر فبالكسر لاغير ومنه الحديث [الفاجر خب لئيم] — النهاية فى غريب الحديث ٤/٢

ابن أبى كثير كما هو واضح فى تخريج الحديث — حيث أخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

٤ — مثال ما وقع الإبهام فى متنه بلفظ امرأة .

— عن عائشة رضى الله عنها « إن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت كيف أتطهر ؟ قال : تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال سبحان الله تطهرى فاجتبذتها إلى فقلت تتبعى بها أثر الدم »[1] .

المراد بالمرأة قال الحافظ ابن حجر [إن امرأة] زاد فى رواية وهيب من الأنصار وسماها مسلم فى رواية أبى الأحوص عن إبراهيم ابن مهاجر أسماء بنت شكل ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم[2]

وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى والدمياطى وزاد أن الذى وقع فى مسلم تصحيف لأنه ليس فى الأنصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن تكون شكل لقباً لا اسما والمشهور فى المسانيد والجوامع فى

(١) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ١/٨٥ — ٨٦ واللفظ له ، وأخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ١/٢٦٠

(٢) صحيح مسلم نفس الكتاب والباب السابق .

هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم[1] أو أسماء لغير نسب كما فى أبى داود[2] .

وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح[3] .

— قال السيوطى : قال الإمام النووى : المرأة هى أسماء بنت يزيد ابن السكن وفى رواية لمسلم — أسماء بنت شكل .

قال السيوطى : المرأة هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قاله الخطيب وغيره ، وشكل بفتح الشين والكاف ، قال النووى فى مبهماته فيحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس أو مجلسين[4] :

٥ — مثال ما وقع الإبهام فى متنه بلفظ الابن .

— عن أبى حميد الساعدى قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد يقال له ابن التبية فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى أهدى لى .

(١) صحيح مسلم — نفس الكتاب والباب السابق من طريق أبى الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ ... الحديث .

(٢) سنن أبى داود — كتاب الطهارة — باب الاغتسال من الحيض ١/٨٥ - قلت بل ورد فى صحيح مسلم [أسماء] بدون نسب أيضا . — نفس الكتاب والباب السابق من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبى ... الحديث .

(٣) فتح البارى ١/٤٩٤ - ٤٩٥

(٤) تدريب الراوى ٢/٤٤٣-٣٤٥

قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين »[1] .

قال الإمام النووى : اسم ابن اللتبيه عبد الله — وأما اللتبيه فبظم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها — والصواب اللتبية بإسكان التاء نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة[2] .

قال الحافظ ابن حجر : ابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه — وقيل اللتبية كانت أمه فعرف بها[3] .

— قال الحافظ السيوطى ابن اللتبية عبد الله نسبة إلى بنى لتب بإسكان التاء وضم اللام بطن من الأزد[4] .

---

[1] أخرجه البخارى - كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعلة - ٢٠٩/٣ وأخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ واللفظ له .

[2] صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٩/١٢

[3] فتح البارى ٤٢٨/٢

[4] تدريب الراوى ٣٤٦/٢ - ابن اللتبية : هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدى مذكور فى حديث أبى حميد الساعدى فى الصحيحين =

٦ — مثال ما وقع الإبهام فى متنه بلفظ البنت .

- عن أم عطية قالت « دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنى فلما فرغنا آذناه . فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه »[1] .

— المراد [ببنته ﷺ] قال الحافظ لم تقع فى شىء من روايات البخارى مسماه والمشهور أنها زينب زوج أبى العاص بن الربيع وهى أكبر بنات النبى ﷺ وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى أول سنة ثمان وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية[2] ولفظه .

= أن النبى ﷺ بعث رجلا على الصدقات يدعى ابن اللتبية الحديث بطوله ، وإنما يأتى فى أكثر الروايات غير مسمى وسماه ابن سعد والبغوى وابن أبى حاتم والطبرانى وابن حبان وغير واحد عبد الله . الإصابة فى تمييز الصحابة ١٢٣/٤

[1] أخرجه البخارى - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٩٣/٢ واللفظ له وأخرجه مسلم كتاب الجنائز باب فى غسل الميت ٦٤٦/٢-٦٤٧ .

- قوله « حقوه » بفتح الحاء ويجوز كسرها لغة هذيل والمراد به هنا الإزار - والحقوه فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار حقواً مجازاً لأنه يشد فيه .

- قوله « أشعرنها إياه » أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها - وسمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد ، والحكمة فى إشعارها بإزاره ﷺ تبركها به - فتح البارى ١٥٥/٣ بتصرف يسير جداً .

[2] فتح البارى ١٥٣/٣

- عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن فى الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا غسلتنها فأعلمننى قالت : فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال [أشعرنها إياه][1] .

وحكى ابن التين عن الداودى أنه جزم بأن البنت المذكورة هى أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستندة ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية[2] .

٧ — مثال ما وقع الإبهام فى إسناده بلفظ العم .

عن زياد بن علاقة عن عمه قال : كان النبى ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء »[3] .

قال السيوطى عم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك الثعلبى[4] .

٨ — مثال ما وقع الإبهام فى متنه بلفظ ألام .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : - كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة « فدعوتها يوماً فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره .

---

[1] أخرجه مسلم - كتاب الجنائز - باب فى غسل الميت ٢/٦٤٦-٦٤٧

[2] فتح البارى ٣/١٥٣

[3] أخرجه الترمذى - كتاب الدعوات - باب دعاء أم سلمة قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبى ﷺ ٥/٥٧٥

[4] تدريب الراوى ٢/٢٤٦

فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى . قلت : يارسول إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى على . فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره . فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة . « فقال رسول الله ﷺ « اللهم اهد أم أبى هريرة » فخرجت مستبشراً بدعوة نبى الله ﷺ فلما جئت فصرت إلى الباب . فإذا هو مجاف فسمعت أمى خشف قدمى . فقالت : مكانك ! يا أبا هريرة ! وسمعت خضخضة الماء . قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها . ففتحت الباب . ثم قالت : يا أباهريرة ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وأنا أبكى من الفرح . قال قلت : يارسول الله ! أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبى هريرة . ﴿ فحمد الله ، وأثنى عليه وقال خيراً ﴾ قال قلت : يارسول الله ! ادع الله أن يحببنى أنا وأمى إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا . قال فقال رسول الله ﷺ ﴿ اللهم حبب عبيدك هذا - يعنى أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين ﴾ فما خلق مؤمن يسمع بى ، ولا يرانى ، إلا أحبنى[1] .

قال السيوطى : اسم أم أبى هريرة أمية بنت صفيح بن الحارث ابن دوس[2] .

متى بدأ البحث عن المبهمات : - لقد اهتم العلماء بمعرفة الإبهام الواقع فى نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة منذ فترة مبكرة فبدأ البحث عن ذلك منذ زمن الصحابة رضى الله عنهم .

---

[1] أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه ٤/١٩٣٨ — ١٩٣٩ وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠ .

[2] تدريب الراوى ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ .

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ فلبثت سنة ما أجد له موضعاً ، حتى صحبته إلى مكة . فلما كان بمر الظهران ذهب يقضى حاجته. فقال أدركنى بإداوة من ماء ، فأتيته بها . فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه . وذكرت فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان ؟ فما قضيت كلامى حتى قال : عائشة وحفصة[١] .

ملحوظة : -

المبهم إما أن يصرح بذكره كما فى الأمثلة السابقة أولا يصرح بذكره بل يفهم من سياق الكلام .

مثال ذلك: قال الإمام البخارى : وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة[٢].

قال الحافظ ابن حجر : قوله [وقال معاذ] هو ابن جبل وصرح بذلك الأصيلى ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لى معاذ بن جبل : (اجلس بنا نؤمن ساعة) .

وفى رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس

---

[١] أخرجه البخارى - كتاب التفسير - باب تبتغى مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - ١٩٦/٦ وأخرجه مسلم - كتاب الطلاق - باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه ١١١٠/٢ - ١١١١ واللفظ له .

[٢] صحيح البخارى - كتاب الإيمان - باب قول النبى ﷺ بنى الإسلام على خمس ١ / ٩١ .

بنا فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه [١]

وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره [٢] .

قال الحافظ السيوطى : من المبهم مالم يصرح بذكره بل يكون مفهوماً من سياق الكلام كقول البخارى وقال معاذ : [اجلس بنا نؤمن ساعة] فالمقول له ذلك مطوى وهو الأسود بن هلال [٣] .

---

[١] أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه بسنده عن الأسود بن هلال قال كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه ... الحديث - كتاب الإيمان والرؤيا ١١ / ٢٦ .

[٢] فتح البارى ١/٩٣ .

[٣] تدريب الراوى ٢/٣٨ .

فائدة معرفة المبهم

— الإبهام إما أن يقع فى إسناد الحديث أو متنه .

[أ] إن كان الإبهام فى إسناد الحديث كأن يقال فى أثناء الإسناد حدثنى رجل أو شيخ فيستفاد من معرفة المبهم الوقوف على درجة الحديث صحة أو حسناً أو ضعفاً وهذه فائدة عظمى ، فإن تبين أن الراوى المبهم فى الإسناد ثقة كان الحديث صحيحاً مع توفر باقى شروط الصحة ، وإن كان الراوى المبهم فى الإسناد صدوقاً كان الحديث حسناً ، وإن كان الراوى المبهم فى الإسناد ضعيفاً كان الحديث ضعيفاً .

[ب] إن كان الإبهام فى متن الحديث فيستفاد منه أمور كثيرة منها :

١ — معرفة حقيقة الشىء على ما هو عليه .

٢ — معرفة الفضل لأهله فإذا كان فى الحديث منقبة لشخص عرف صاحب هذه المنقبة ويستفاد من ذلك فى تراجم الرواة .

٣ — دفع التهمة عن البرىء فإذا كان فى الحديث ذم لشخص فيحصل بتعين ذلك الشخص البراءة لغيره وخاصة إذا كان ذلك الشخص من المنافقين .

٤ — معرفة الناسخ والمنسوخ : فإذا سأل سائل الرسول ﷺ ، عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد من معرفة ذلك الصحابى السائل ومعرفة تاريخ إسلامه معرفة أى النصين المتقدم وأيهما المتأخر فيكون النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم .

كيف يعرف المبهم :

يعرف المبهم الواقع فى إسناد الحديث أو متنه بالآتى : —

١ — ورود المبهم مسمى فى بعض الروايات ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع طرقه حتى نقف على اسم هذا المبهم :

٢ — أن ينص أهل السير على ذلك المبهم — وقد نص أهل السير على كثير من المبهمات .

قال الحافظ السخاوى : ويعرف تعيين المبهم برواية أخرى مصرحة به أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام ، وربما استدل له بورود تلك القصة المبهم صاحبها لمعين مع احتمال التعدد[١] .

أسباب الإبهام : للإبهام الواقع فى المتن والإسناد أسباب .

أولا : أسباب الإبهام الواقع فى الإسناد : للإبهام الواقع فى إسناد الحديث أسباب نذكر بعضها .

١ — قد يكون الراوى المبهم ثقة عند من أبهمه ضعيفاً عند غيره من علماء الجرح والتعديل فيذكره من أبهمه على الإبهام حتى لا يرد الحديث بسبب هذا المبهم .

ولكن مهما كانت وجهة نظر الراوى فى شيخه أو فى غير شيخه فعليه

---

[١] فتح المغيث للسخاوى ٣٠٢/٤ .

أن يسميه بما يعرف به حتى يرى كل عالم فيه رأيه وهذا ما توجبه الأمانة العلمية .

٢ — قد يكون الراوى متفقاً على ضعفه فبذكره من يروى عنه على الإبهام حتى لا يرد الحديث وهذا أشد من السابق عليه .

٣ — عدم معرفة الراوى لاسم من أبهمه أو نسيانه ذلك .

ثانياً : أسباب الإبهام الواقع فى متن الحديث : للإبهام الواقع فى متن الحديث أسباب نذكر بعضها .

١ — قد يسوق الراوى الحديث للاستدلال به على ما يقول فلا يهتم بذكر اسم الرجل المذكور فى متن الحديث أو صاحب القصة فيبهم اسمه لأنه لا يتعلق بذكره فائدة تخصه فى هذا الموطن .

٢ — عدم معرفة الراوى لاسم هذا المبهم بينما يعرفه غيره من الرواة فيرد مبهماً فى رواية مسمى فى رواية أخرى .

٣ — شك الراوى فى اسم من أبهمه فيذكره مبهما بدون ذكر اسمه تورعاً وخوفاً من وقوعه فى الخطأ خاصة أنه لن يتوقف على معرفته كبير فائدة .

٤ — الستر على المسلم : إذا فعل المسلم فعلا يذم لأجله فلا يذكر اسمه صراحة ستراً عليه .

٥ — ستر العمل الصالح : قد يعمل المسلم عملا صالحاً ويكون هو صاحب القصة فيبهم اسمه سترا لعمله الصالح وإمعاناً فى الإخلاص ورغبة فى تحصيل الأجر الأكبر والثواب العظيم .

٦ — قد يكون بين الراوى وبين من ابهمه أمر نفسى فلا يذكر اسمه غضباً منه أو تهويناً لشانه وتحقيراً له أو غير ذلك .

حكم الحديث الذى فيه مبهم : الإبهام إما أن يكون فى إسناد الحديث أو متنه .

١ — إن كان الإبهام فى متن الحديث فإن ذلك لا يؤثر فى الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً من قريب أو بعيد .

٢ — إن كان الإبهام فى إسناد الحديث فينظر هل هذا المبهم من الصحابة أم من غير الصحابة ؟

أ) إن كان المبهم من الصحابة كأن يقول يقول أحد التابعين الثقات حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ فإن ذلك لا يضر بصحة الحديث من قريب أو بعيد وذلك لأن الذى أبهم فى الإسناد صحابى والصحابة جميعاً عدول بتعديل الله تعالى ورسوله ﷺ لهم — وإنما يبحث عن الراوى لمعرفة حاله هل هو عدل أم لا فلا يضر الإبهام أو الجهالة العينية بالصحابى لأن حاله رضى الله عنه معروف .

قال العراقى قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

قال العراقى : وقد ذكر المصنف « أى ابن الصلاح » أن الجهالة بالصحابى غير قادحة لأنهم كلهم عدول وحكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبى فى كتاب القدح المعلى عن أكثر العلماء[١] .

قال ابن الصلاح : ثم إنا لم نعد فى أنواع المرسل ونحوه ما يسمى فى أصول الفقه مرسل الصحابى مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث

---

[١] التقييد والايضاح ص ٧٤ .

الصحابة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوه منه لأن ذلك فى حكم الموصول المسند لأن رواياتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول[١] .

قال العراقى : نعم فرق أبو بكر الصيرفى من الشافعية فى كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعناً أو مع التصريح بالسماع فقال : وإذا قال فى الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبى ﷺ لا يقبل لأنى لا أعلم سمع التابعى من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعى عن رجل وعن رجلين عن الصحابى ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر .

قال : وإذا قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قبل لأن الكل عدول .

قال العراقى عقب كلام الصيرفى : وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله أعلم[٢] .

ب) إن كان المبهم من غير الصحابة فإن ذلك يكون سبباً فى ضعف الحديث ورده ، وذلك لأنه يشترط فى الراوى الذى تقبل روايته ويحتج بها أن يكون عدلا فى دينه ضابطاً لحفظه ، والمبهم لا تعرف عينه فكيف نعرف عدالته وضبطه ، فكما يحتمل أن يكون عدلا فى دينه ضابطا لحفظه يحتمل أن يكون فاسقاً سيء الحفظ بل يحتمل أن يكون كذاباً ، ولهذا المعنى رد جمهور العلماء الحديث المرسل .

قال الخطيب البغدادى : باب فى قول الراوى حدثت عن فلان وقوله

[١] مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦

[٢] التقييد والإيضاح ص ٧٤

حدثنا شيخ لنا لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه الصفة لأن الذى يحدث عنه مجهول عند السامع وقد ذكرنا أنه لو قال حدثنا الثقة ولم يسمه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوى وتوثيقه لمن روى عنه فبأن لا يلزم الخبر عن المجهول الذى لم يزكه الراوى أولى ، وقل من يروى عن شيخ فلا يسميه بل يكنى عنه إلا لضعفه وسوء حالة[١] .

التعديل على الإبهام

هل يكفى فى التعديل قول الثقة حدثنى الثقة ولو لم يسمه ؟

مذهب الجمهور : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بفتح الدال وإن كان المعدل بكسر الدال ثقة ، فإذا قال الثقة حدثنى الثقة من غير أن يسميه لم يكتف بذلك فى التوثيق لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره اطلع على جرحه بما هو جارح .

وهذا هو المذهب الصحيح الذى ذهب إليه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى والخطيب البغدادى وأبو نصر بن الصباغ وغيرهم من الشافعية وهو الذى ارتضاه ابن الصلاح[٢] .

— قال ابن الصلاح : لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال حدثنى الثقة أو نحو ذلك مقتصراً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفى الفقيه وغيرهما خلافاً لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع فى القلوب فيه تردداً[٣] .

(١) الكفاية ص ٣٧٤ .

(٢) تدريب الراوى ١/٣١٠ — ٣١١ — فتح المغيث للسخاوى ٢/٢٤

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢

قال الخطيب : ولو قال الراوى حدثنا الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته إلا أنه لم يسمه لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر لأن شيخ الراوى مجهول عنده ووصفه إياه بالثقة غير معمول به ولا معتمد عليه فى حق السامع لجواز أن يعرف إذا سماه الراوى عنه بخلاف الثقة والأمانة (١) .

قال الخطيب : — لو قال المرسل حدثنى العدل الثقة عندى بكذا لم يقبل ذلك منه حتى يذكر اسمه فلعلنا أو غيرنا نعرفه عند تسميته بخلاف العدالة ، فإذا لم يقبل النطق بتزكية من لم يذكر عينه فإن الإمساك عن جرحه أولى وأضعف (٢) .

— المذهب الثانى : — نقل ابن الصباغ عن أبى حنيفة أن العدل لو قال حدثنى الثقة أكتفى بذلك فى التعديل كما لو عينه لأن هذا العدل مأمون فى الحالتين معا أى فى حالة التعديل مع التسمية وفى حالة التعديل مع الإبهام وهذا بناء على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله بل هو فى هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل والصحيح هو المذهب الأول لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك وربما يكون قد إنفرد بتوثيقه (٣) .

— المذهب الثالث : قال الخطيب : — إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون مزكياً له

---

(١) الكفاية فى قوانين الرواية ص ٣٧٣ ، ٣٧٤

(٢) الكفاية ص ٣٧٩

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٢/٣٤ ، ٣٥

غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العلالة (١) .

— المذهب الرابع : إذا قال العالم كمالك والشافعى وغيرهما حدثنى الثقة أجزأ ذلك فى حق من يوافقه « أى يقلده » فى مذهبه لا غير على ما اختاره بعض المحققين .

لأن هذا المجتهد لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك ، واختار هذا الرأى إمام الحرمين ورجحه الرافعى .

وقيل لا يكفى ذلك حتى يقول كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل لأنه إذا التزم بالرواية عن العدول ووثقه على الإبهام فقد أكد ثقته ، والفرض أنه عالم بالتعديل والتجريح وقاله لمن قلده ليعلمهم بحجته فى الحكم بخلاف من لم يلتزم بذلك .

— قال الخطيب : وقد يوجد فى بعض من أبهوه الضعيف لخفاء حاله كرواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق (٢) .

---

(١) الكفاية للخطيب ص ٩٢ — مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢

(٢) تدريب الراوى ١/٣١٠ ، ٣١١ فتح المغيث للسخاوى ٢/٣٤ ، ٣٦ عبد الكريم بن أبى المخارق بضم الميم أبو أمية المعلم البصرى قال أيوب : لا تاخذوا عن أبى أميه عبد الكريم فإنه ليس بثقة ، وكان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه قال ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم وهو ضعيف ، قال النسائى والدارقطنى : متروك ، قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه ومن أجل من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه غر مالك =

— الفرق بين المبهم والمهمل —

سبق أن عرفنا المبهم وقلنا : المبهم هو ما ذكر فى إسناد الحديث أو متنه بلفظ رجل أو شيخ أو امرأة ونحو ذلك ولم يسم أصلا .

— تعريف المهمل : هو ما ذكر فى إسناد الحديث أو متنه باسم لا يميزه عن غيره ممن يشاركه فى هذا الاسم كان يقال عن محمد أو عن أحمد ونحو ذلك .

— كيف يعرف المهمل : — يعرف المهمل الواقع فى إسناد الحديث أو متنه بالآتى : — .

١ — ورود المهمل مسمى فى بعض الروايات ويلزم لذلك تخريج الحديث وجمع طرقه حتى نستطيع الوقوف على اسم هذا المهمل .

٢ — الترجمة لشيوخ هذا المهمل وتلاميذه فقد نستطيع أن نتعرف على هذا المهمل ونقف على اسمه كاملا من خلال هذه التراجم .

٣ — معرفة اصطلاح الأئمة فى ذلك ، فالإمام البخارى مثلا إذا قال حدثنا محمد بدون ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين فالمراد به محمد بن يحيى الذهلى غير أنه لا يذكره بما يميزه لما وقع بينهما بسبب مسألة اللفظ بالقرآن الكريم .

= سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكما إنما ذكر عنه ترغيبا ، قال الحافظ بن حجر : ضعيف مات سنة ست وعشرين ومائة تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ١/ ٥١٦

٤ — الرجوع إلى كتب شروح السنه فلعل الشراح وقفوا على اسمه وميزوه عن غيره فى أثناء شرحهم للحديث الذى وقع فيه المهمل .

ومن فوائد المستخرجات على كتب السنة أن المستخرج ربما عين المبهم وميز المهمل وهذا واقع بكثرة .

— المصنفات فى المبهمات —

صنف العلماء فى المبهمات مصنفات خاصة بها يمكن تقسيمها إلى قسمين :

(أ) مصنفات مرتبطة بكتاب معين أو بعدة كتب .

(ب) مصنفات غير مرتبطة بكتاب معين .

أولا المصنفات المرتبطة بكتاب معين أو بعدة كتب :

١ — عقد الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير المولود سنة أربع وأربعين وخمسمائة والمتوفى سنة ست وستمائه فى أخر كتابه « جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، ﷺ فصلا خاصا بالمبهمات الواقعة فى الكتب التى جمعها فى كتابه[1] .

٢ — عقد شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر أبو الفضل أحمد بن على

---

(١) الكتب التى جمعها الإمام ابن الأثير فى كتابة جامع الأصول فى أحاديث الرسول ﷺ هى : موطا الإمام مالك بن أنس وصحيح الإمام البخارى وصحيح الإمام مسلم وسنن الإمام أبى داود وسنن الإمام الترمذى وسنن الإمام النسائى

ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى المولود سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والمتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .

فى مقدمة شرحه لصحيح البخارى المسماه « بهدى الساري » فصلا خاصاً للمبهمات الواقعة فى صحيح البخارى سواء وقع ذلك الإبهام فى الأسانيد أو المتون . وقد استوعب فى هذا الفصل ما وقع فى الصحيح من الإبهام .

— وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه المبهمات مرتبة حسب ورودها فى الصحيح — فأورد فى كل كتاب ما ورد فيه من المبهمات حسب ترتيب الأحاديث داخل كل كتاب[١] .

قال الحافظ السخاوى : فى سياق حديثه عن المصنفات فى المبهمات : واعتنى شيخنا « أى الحافظ ابن حجر » بذلك لكن بالنسبة لصحيح البخارى فأربى فيه على من سبقه بحيث كان معول القاضى جلال الدين البلقينى فى تصنيفه المفرد فى ذلك عليه[٢] .

الإفهام بما وقع فى البخارى من الإبهام/ للحافظ جلال الدين أبى الفضل عبد الرحمن بن سراج الدين البلقينى المتوفى سنة أربع وعشرين وثمانمائة وقد اعتمد فى هذا الكتاب على ما ذكره الحافظ ابن حجر فى هدى الساري كما قال الحافظ السخاوى .

---

(١) هدى الساري — الفصل الرابع فيمن يذكر بلقب ونحوه ص ٢٦٢

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٣٠٢/٤

(ب) مصنفات غير مرتبطة بكتاب معين مثال ذلك :

١ — كتاب « الغوامض » للإمام الحافظ أبى محمد عبد الغنى بن سعيد ابن على الأزدى المصرى ولد فى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائه وتوفى فى سنة تسع وأربعمائة وقيل سنة أربع وأربعمائة .

ورد فى سير أعلام النبلاء وفى هدية العارفين أن اسم كتاب الإمام عبد الغنى بن سعيد « الغوامض » فقط وورد فى الرسالة المستطرفة أن اسم الكتاب « الغوامض والمبهمات » — وذكر محقق كتاب غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال أن اسم الكتاب « الغوامض والمهملات » وذكر أنه توجد منه نسخة خطية فى دار الكتب الظاهرية بدمشق[١] .

قال السخاوى : وقد صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم الخطيب مرتبا على الحروف فى المبهم[٢] .

٢ — الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة للإمام الحافظ الخطيب البغدادى أبى بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

— ذكر الخطيب فى كتابه مائة واحداً وسبعين حديثا .

— رتب الخطيب كتابه على الحروف فى الشخص المبهم .

— قال السيوطى وفى تحصيل الفائدة منة عمر فإن العارف باسم

---

(١) هدية العارفين ٥٨٩/١ — سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ — ٢٧٣ — الرساله المستطرفة ص ٩١ — غوامض الأسماء المبهمة — المقدمة ١/ ١٦

(٢) فتح المغيث للسخاوى ٣٠١/٤

المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه والجاهل به [أى باسم المبهم] لايدرى مظنته أى مكان وجوده [1] .

٣ — غوامض الأسماء المبهمة الواقعة فى متون الأحاديث المسندة — للإمام الحافظ أبى القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود المعروف بابن بشكوال المتوفى سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وله أربع وثمانون سنة .

قال الحافظ الذهبى : هذا الكتاب ينبىء عن إمامته [2] .

— قال السيوطى : وهو أكبر كتاب فى هذا النوع وأنفسه ، جمع فيه ثلاثمائة وأحداً وعشرين حديثاً لكنه غير مرتب [3] .

٤ — الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات للإمام النووى أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة ٦٧٦ هـ .

— اختصر الإمام النووى كتاب الإمام الخطيب البغدادى [الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة] وهذبه ورتبه ترتيبا حسناً على الحروف فى راوى الحديث وهو أسهل للكشف منه بالنسبه لأصله . وضم إليه نفائس أخر زيادة عليه .

— قال الإمام السيوطى ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابى ذلك الحديث وفاته أيضا الجم الغفير [4] .

---

[1] سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٧٠ - ٢٧٣ - تدريب الراوى ٢/٣٤٢ .
[2] سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٣٩ .
[3] تدريب الراوى ٢/٣٤٢ .
[4] تدريب الراوى ٢/٣٤٢ - فتح المغيث للسخاوى ٤/٣٠١ .

٥ — المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لولى الدين العراقى أبى زراعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة ٨٢٦ هـ .

جمع الحافظ ولى الدين العراقى بين كتاب الخطيب وابن بشكوال والنووى مع زيادات أخر ورتبه على الأبواب .

— قال السيوطى وهو أحسن ما صنف فى هذا النوع [1] .

هذا والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

[1] تدريب الراوى ٢/٣٤٢ - فتح المغيث للسخاوى ٤/٣٠٢ .

ثبت المراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام الحافظ ابن حجر / أبى الفضل أحمد ابن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة [٨٥٢ هـ] ط - دار السعادة بمصر - الطبعة الأولى - سنه ١٣٢٨ هـ .

٣ — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة [٧٧٤ هـ] .
تحقيق الشيخ أحمد شاكر . ط - دار التراث بالقاهرة .

٤ — بيان الوهم والايهام الواقعين فى كتاب الأحكام لابن القطان الفاسى / أبى الحسن على بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسى المتوفى سنة [٦٢٨ هـ] ت د . الحسين آيت سعيد - ط دار طيبة - السعودية

٥ — تدريب الراوى شرح تقريب النووى للحافظ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة [٩١١ هـ] . ت . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط . الرياض - السعودية .

٦ — تقريب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى . ت . د . عبد الوهاب عبد اللطيف - ط : المكتبة العلمية .

٧ — التقييد والإيضاح للحافظ العراقى / زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقى المتوفى سنة [٨٠٦ هـ] ، ط . مؤسسة الكتب الثقافية .

٨ — التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر — الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى الأندلسى

المتوفى سنة [٤٦٣ هـ] ت . مصطفى بن محمد العلوى — ومحمد بن عبد الكبير البكرى ، ط ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٩ — تهذيب التهذيب للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ط . مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - الطبعة الأولى .

١٠ — الثقات لابن حبان / أبى حاتم محمد بن حبان البستى المتوفى سنة [٣٥٤ هـ] . ط . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١١ — الجرح والتعديل لابن أبى حاتم / أبى محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة [٣٢٧ هـ] ،

١٢ — ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للحافظ الذهبى / أبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة [٧٤٨ هـ] . ت . حماد بن محمد الأنصارى - ط . مكتبة النهضة الحديثة .

١٣ — الرسالة المستطرفة للحافظ الكتانى / للإمام محمد بن جعفر الكتانى . ط دار الكتب العلمية ببيروت سنة [١٣٣٢ هـ] .

١٤ — سنن ابن ماجه / للإمام الحافظ / أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة [٢٧٥ هـ] ت . الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى — ط الحلبى .

١٥ — سنن أبى داود / للإمام الحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة [٢٧٥ هـ] ت . محمد محيى الدين عبد الحميد ط . المكتبة التجارية الكبرى .

١٦ — سنن الترمذى للإمام الحافظ / أبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى المتوفى سنة [٢٧٩ هـ] .

١٧ — سنن النسائى للإمام الحافظ / أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة « ٣٠٣ هـ »، ط، المصرية بالأزهر .

١٨ — سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى ، ت ، شعيب الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة — الطبعة التاسعة .

١٩ — شرح شرح نخبه الفكر للإمام على بن سلطان بن محمد الهروى القارى المتوفى سنة [١٠١٤ هـ] ، ت ، محمد نزار وهشيم نزار - ط دار الأرقم .

٢٠ — صحيح البخارى للإمام/أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى المتوفى سنة [٢٥٦] ، ط الشعب .

٢١ — صحيح مسلم للإمام الحافظ أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة [٢٦١ هـ] ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقى ، ط الحلبى .

٢٢ — صحيح مسلم بشرح النووى للإمام الحافظ أبى زكريا يحيى ابن شرف النووى المتوفى سنة [٦٨٦ هـ] ، ط المصرية .

٢٣ — غوامض الأسماء المبهمة الواقعة فى متون الأحاديث المسندة للإمام الحافظ أبى القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود المعروف بابن بشكوال المتوفى سنة [٥٧٨ هـ] .

٢٤ — فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط دار الريان للتراث بالقاهرة .

٢٥ — فتح المغيث للسخاوى / أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة [٩٠٢ هـ] ، ت الشيخ على حسين على ، ط دار الإمام الطبرى - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ — ١٩٩٢ م .

٢٦ — الكفاية فى علم الرواية للإمام الخطيب البغدادى / أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة [٤٦٣ هـ] ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧ — لسان العرب لابن منظور / للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة [٧١١ هـ] ، ط دار المعارف .

٢٨ — لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلانى .

٢٩ — مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث للإمام الحافظ أبى عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح - المتوفى سنة [٦٤٢ هـ] ط دار الحكمة - دمشق .

٣٠ — المصباح المنير للفيومى العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة [٧٧٠ هـ] ، ط الأميرية بمصر .

٣١ — المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية . سنة ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م

٣٢ — مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهانى المتوفى فى حدود سنة ٤٢٥ هـ ت صفوان عدنان داودى . ط دار القلم - الطبعة الثانية .

٣٣ — المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستى ت محمود إبراهيم زايد - ط دار الوعى - الطبعة الأولى .

٣٤ — المستدرك للحاكم / أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

٣٥ — مسند أحمد / للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، ط المكتب الإسلامى بيروت .

٣٦ - مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥ هـ، ت عامر العمري الأعظمي، ط الدار السلفية بالهند

٣٧ - المنهل الروى لابن جماعة / الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفى سنة [٧٣٣ هـ] .

٣٨ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ الذهبي ، ت على محمد البجاوى - ط عيسى الحلبي .

٣٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط مكتبة منارة العلماء .

٤٠ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلانى ت ، د ، ربيع بن هادى - ط دار الراية - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤١ - هدى الساري للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ط دار الريان للتراث بالقاهرة .

٤٢ - هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين للإمام إسماعيل ابن باشا البغدادى ، ط أستانبول [١٩٥١ م] .